

الدر المختار

ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهييه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله .
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق .
وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه
في المنافع فينفذ من الكل بأن أجر المثل لأنها تبطل بموته